خلاف منتشر والاصح انهم يدخلون الجنة لان
كل مولود يولد على الفطرة فحكمهم حكم الكفار
في الدنيا فلا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر
المسلمين وحكمهم حكم المسلمين في الاخرة لما مر
فصل في قسم الغنيمة وهي لغة
الربح وشرعا مال او ما اختص به من نحو خمر محترمة حصل
لنا من كفار اصليين حربيين مما هو لهم بقتال
منا وايجاف خيل او ركاب او نحو ذلك ولو بعد
انهزامهم في القتال او قبل شهر السلاح حين
التقى الصفان ومن الغنيمة ما اخذ من دارهم
سرقة او اختلاسا او لقطة او ما اهدوه لنا
او صالحونا عليه والحرب قائمة وخرج بما ذكر
ما حصله اهل الذمة من اهل الحرب بقتال
فالنص انه ليس بغنيمة فلا ينزع منهم وما اخذ
من تركة المرتد فانه فيء لا غنيمة وما اخذ من ذمي
كجزية فانه فيء ايضا ولو اخذنا من الحربيين ما اخذوه
من مسلم او ذمي او نحوه بغير حق لم نملكه ولو غنم
ذمي ومسلم غنيمة فهل يخمس الجميع او نصيب
المسلم وجهان اظهرهما الثاني كما رجحه بعض
المتاخرين ولما كان يقدم من اصل مال الغنيمة
السلب بدا به فقال ومن اي اذا قتل المسلم

سوا

ذكرا ام لا بالغا

سوا كان حرا ام لا بالغا ام لا فارسا ام لا قتيلا
اعطي سلبه سوا شرطه له الامام ام لا لخبر
الشيخين من قتل قتيلا فله سلبه وروى ابو
داود ان ابا طلحة رضي الله تعالى عنه قتل يوم
خيبر عشرين قتيلا واخذ سلبهم تنبيه
يستثنى من اطلاقه الذمي فانه لا يستحق السلب
سوا حضر باذن الامام ام لا والمخذل والمرجف
والخائن ونحوهم ممن لا سهم له ولا رضخ قال
الاذرعي واطلقوا استحقاق العبد المسلم السلب
ويجب تقييده بكونه لمسلم على المذهب ويشترط
في المقتول ان لا يكون منهيا عن قتله فلو قتل صبيا
او امراة لم يقاتلا فلا سلب له فان قاتلا استحقه
في الاصح ولو اعرض مستحق السلب عنه لم يسقط
حقه منه على الاصح لانه متعين له وانما يستحق
القاتل السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر
في حال الحرب وكفاية شره ان يزيل امتناعه كان
يفقا عينيه او يقطع يديه او رجليه وكذا لو اسره
او قطع يدا او رجلا فلو رمى من حصن او من صف
المسلمين او قتل كافرا نائما او اسيرا او قتله
وقد انهزم الكفار فلا سلب له لانه في مقابلة
الخطر والتغرير بالنفس وهو منتف هاهنا

Copyright © King Saud University